محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فأسأل الله العلي الكريم لفضله وكرمه ومنه وامتنانه أن يجعل هذا اللقاء لقاء مباركًا ميمونًا وأن يرزقنا فيه العلم النافع وأن يعقبه عمل صالح يرضى به عنا ربنا ﷻ جل في علاه.

في اللقاء الماضي كان حول مقدمات وآداب لطالب العلم، في هذا اللقاء بإذن الله ﷻ سنشرع في صدد ما نحن فيه وهو كتاب البيوع. يقول المؤلف ابتداء في هذا الكتاب: كتاب البيوع.

كتاب البيوع هو آذان بالشروع في القسم الثاني من أقسام الفقه، لأن الفقه التي هي الأحكام العملية، تُقسم إلى قسمين: القسم الأول: عبادات، وهذه يُنظر فيها إلى حق الله ﷻ والقسم الثاني: المعاملات وهذه يُنظر فيها إلى حق الآدميين.

وهذا الكتاب من الأهمية بمكان، ولهذا ينبغي المكلف إذا أراد أن يتعامل بشيء من هذه المعاملات أن يتعلمها هذه الأحكام، ولهذا جاء عن عمر ﷺ وأرضاه أنه قال: لقد هممت أن أمنع الصرف عن دخول أو الصرافين عن دخول السوق، حتى يتعلموا أحكام الربا.

ومن أهمية معرفة هذا الباب أنه يترتب عليه الكسب الحلال، لأن الإنسان لا يمكن أن يصل إلى الكسب الحلال إلا إذا عرف طرائقه. يقول المؤلف –رحمة الله عليه– كتاب البيوع. إنما بدأ المؤلف –رحمة الله عليه– بالبيوع قبل غيره من المعاملات، لأن جميع المعاملات ترجع إليه، فما من معاملة إل وفيها شبه من البيع. ولهذا كان من أهم أبواب المعاملات البيع، ولهذا يقدمه الفقهاء –رحمة الله عليهم–.

هنا مقدمات نشير إليها بعجل، قبل أن نشرح الأحكام المتعلقة بهذا الكتاب، المسألة الأولى: تعريف البيع؟ وما هو البيع؟ البيع في اللغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء. سُمي بيعًا من الباع؛ لأن كلًا من البائع والمشتري يمد باعه ويده إلى الآخر، للأخذ أو الإعطاء، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ردج كل مذهب فقهي إلى تعريف البيع، ومن أجمع ما ذُكر في تعريف البيع، لأن تعريف البيع له تعريفات مختصرة ومطولة.

وغالب هذه التعريفات لا تخلو من مآخذ ومن أجمع الحقيقة ما ذُكر من تعريف البيع عند الحنابلة، ما ذكره الحجاوي –رحمة الله عليه– في زاد المستقنع، فقال في تعريف البيع: هو مبادلة مالٍ بمال على التأبيد ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما غير ربا وقرض. وهذا التعريف وإن كان فيه شيءٌ من الطول إلا أنه جامع مانع.

فقول الفقهاء –رحمة الله عليهم– نذكر شرح بسيط ونبين بعض محترزات هذا التعريف، في قولهم: هو مبادلة مال. فالبيع مبادلة ومفاعلة بين الطرفين، ومبادلة مال، والمال هو ما يتمول وهو ما كل ما له قيمة شرعًا، كل ما له قيمة في الشرع فإنه يُسمى مال.

خرج بذلك من ليس له بقيمة في الشرع، لأنه لا يُسمى مالًا شرعًا، كآلات اللهو والكلب ونحو ذلك، هذه لا تُسمى مالًا، مبادلة مال، والمال سُمي مالًا؛ لأن النفس تميل إليه وقد قيل:

رأيت الناس قد مالوا ... إلى من عنده مال
ومن لا عنده مال ... فعنه الناس قد مالوا

في قولهم –رحمة الله عليهم–: على التأبيد. احترازًا من الإجارة، لأن الإجارة فيها مبادلة، مال جمال وأموال بمنفعة، لكن ليس على سبيل التأبيد، والإجارة هي نوع من أنواع البيع. ولكن الفرق بينها وبين البيع، أن البيع يكون تأبيدًا يعني: تنتقل الملكية، العين تنتقل وأما الإجارة فهو استباحة المنفعة في مدة معلومة.

لو أن إنسانًا اشترى البيت، عمرو اشترى البيت من زيد، هذا تمليك له فيُسمى بيعًا، واشترى منه البيت لمدة سنة، هذا يُسمى إجارة، لأنها ليست على سبيل التأبيد.

في قولهم: ولو في الذمة أو منفعة مباحة. عُلم منه أن البيع له صور، والبيع قد يكون عينًا بعين، الذي هو مال بمال. وقد يكون عينًا بما في الذمة، وقد يكون عينًا بمنفعة. فهذه الآن ثلاث صور. الصورة الأولى: عينٌ بعين. مثالها: أن يقول: بعتك أو اشتريت منك هذا الكتاب بهذه العشرة. العين الأول: الكتاب، والعين الثانية: العشرة المعينة.

الصورة الثانية: بيع العين بما في الذمة. أن يقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة، فالعشرة هنا هل هي معينة أم هي في الذمة؟ الجواب: أنها في الذمة، وليست معينة.

الصورة الثالثة: أن تكون عين بمنفعة. كأن يقول: اشتريت منك هذا الكتاب بأن تمر من داري لمدة كذا وكذا. وهذه عين بمنفعة.

وهذه ثلاث صور هي مبادلة للعين، يعني: عين بعين، وعين بما في الذمة، وعين بمنفعة.

وفي قولهم في التعريف: ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، يعني: كذلك بيع ما في الذمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، كما انقسم بيع المعين. وهكذا المنفعة المباحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فنقول: بما في الذمة، أنه يكون البيع ببيع ما في الذمة بمعين، أو بما في الذمة بمعين، أو بما في الذمة بمنفعة مباحة.

وهكذا المنفعة المباحة تكون منفعة مباحة بعين، أو منفعة مباحة بما في الذمة، أو منفعة مباحة بمنفعة مباحة، فتحصل من هذا أن البيع كم صوره؟ السؤال لكن، على هذا كم صور البيع؟ كم صارت صور البيع؟ تسع صور.

عندنا العين وبما ما في الذمة، وعندنا المنفعة. كلٌ واحد من هذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عين بعين وعين بما في الذمة، وعين بمنفعة.

ثم ننتقل إلى ما في الذمة، فنقول: بما في الذمة بعين، بما في الذمة بمنفعة، بما في الذمة بالذمة. ثم ننتقل إلى المنفعة المباحة، فنقول: بيع منفعة مباحة بعين، وبيع منفعة مباحة بما في الذمة، وبيع منفعة مباحة بمنفعة مباحة. صارت تسع.

في قولهم بالتعريف: غير ربا وقرض. فالربا فيه مبادلة كذلك، لكنه لا يُسمى بيعًا، لأن الله حرمه، ونص على تحريمه، فخرج من المباح. وحرم الربا، فالفرق بين البيع والربا هو التفريق الشرعي، وإلا فالصورة في الحقيقة كلاهما مبادلة. لكن هذه أباحها الله وهذه أحلها الله. {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

غير ربا ولا قرض. والقرض كذلك مع أنه مبادلة، لا يُسمى بيعًا، لأن المقصود من القرض هو الإرفاق والإحسان، والقرض من عقود الإرفاق. وأما البيع فهو من عقود المعاوضات.

المسألة الثانية: حكم البيع؟ البيع جائز، وقد دل على جوازه دليل الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح، أما الكتاب في قول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }[البقرة: ٢٨٢] وهو دليل على جواز التبايع. وأما السنة، فقد دلت السنة بأنواعها والسنة القولية والفعلية والإقرارية على جواز البيع. فالنبي ﷺ يقول: «البيعان بالخيار». متفق عليه. قال ﷺ: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى». رواه البخاري. وهذا دليل على جواز البيع. وأما الفعلية، ففعل النبي ﷺ فقد باع واشترى، وسنة الإقرار كإقراره لعروة الزبير رضي الله عنه وأرضاه، في بيعه وشرائه.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامه في المغني، وغيره. إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الإجماع على جواز البيع هو إجماع في الجملة، وليس إجماعًا بالجملة. وهنا أسأل ما الفرق بين العبارتين؟ هل هناك فرق لما أقول: في الجملة أو بالجملة؟ ما هو الفرق باختصار؟ وهذا يرد كثيرًا، بارك الله فيك صحيح.

حينما نقول: بالجملة. يعني: في جميع الصور، وحينما نقول: في الجملة يعني: في بعض الصور أو أغلبها. فالبيع ليس جميع صور البيوع جائزة، وهناك بيوع محرمة. كما سيخبر عنها إن شاء الله تعالى. ولهذا نقول: محل إجماع على جواز البيع هو في الجملة.

وأما النظر الصحيح فلأن حاجة الناس أحيانًا تكون ضرورية وأحيانًا تكون حاجية، وأحيانًا تكون على سبيل التنعم والترفق. فأحيانًا تكون الحاجة ضرورية كالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك.

وأحيانًا تكون على سبيل الحاجة مصلحة حاجية كالزيادة على الثوب الواحد عنده، وأحيانًا تكون مصلحة تنعمية، يزداد فيها بالأوسع والأجمل، وهذه الحاجات قد تكون في يد الغير، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الغصب أو السرقة أو عن طريق البيع أو الربا. فالوصول إلى ما في أيدي الغير أما أن يكون بطريق مشروع أو غير مشروع. عُلم من هذا أن النظر الصحيح يقتضي جواز البيع.

نعم هنا مسألة-تذكرتها الآن- وهي: صيغ البيع، والبيع له صيغتان: صيغة قولية، وصيغة فعلية. أما الصيغة القولية: فهي ما يُسميها الفقهاء بالإيجاب والقبول، الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل. وأما القبول هو اللفظ الصادر من المشتري.

فحينما أقول: بعتك هذا الكتاب. وتقول: قبلت. أنا قولي ماذا يُسمى؟ يُسمى الإيجاب، وقولك أنت: يُسمى القبول.

الصيغة الثانية: الصيغة الفعلية ويسميها الفقهاء: بالمعاطاة. والمعاطاة اختلف الفقهاء –رحمة الله عليهم- هل يصح البيع بها؟ المعاطاة هي أن يدفع المشتري الثمن، ويدفع البائع السلعة، بدون لفظ بينهما. يعني: بدون التصريح بالإيجاب والقبول. وهذا يُعمل به كثيرًا اليوم في كثير من المحال التجارية، فأحيانًا قد يدخل الإنسان إلى صيدلية مثلًا فيأخذ الدواء ويجد مكتوبًا عليه مثلا عشرة، فيخرج العشرة من جيبه ويذهب إلى البائع ويعطيه العشرة دون أن يتكلم معه، هذه هي المعاطاة صيغة فعلية.

واختلف الفقهاء –رحمة الله عليه- بصحة البيع بها، والصحيح أنه يصح البيع بها وعلى هذا قول الأغلب وهو مذهب المالكية والحنابلة، والمعاطاة أحيانًا تكون هي الطرفين كما مثلت قبل قليل، كلاهما لم يتلفظ، وقد تكون معاطاة من المشتري فقط دون البائع. يقول البائع للمشتري خذ هذا الكتاب بعشرة، فيخرج المشتري بعشرة ويعطيه إياها ويأخذ الكتاب، وهنا الإيجاب من البائع، لكن لا يوجد قبول لفظي.

وقد تكون المعاطاة من البائع دون المشتري، يقول المشتري مثلًا: أعطني هذا الكتاب بعشرة، فيذهب البائع ويعطيه الكتاب في كيس ويعطيه إياه، ويأخذ منه المبلغ. فهنا يوجد قبول من المشتري لكن لا يوجد إيجاب لفظي من البائع.

(المتن)

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: الأصل فيه الحل. قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

فجميع الأعيان – من عقار وحيوان وأثاث وغيرها – يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.

فمن أعظم الشروط: الرضى؛ لقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩]، إلا أن يكون فيها غرر وجهالة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم.

فيدخل فيه بيع الآبق والشارد، وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل، وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن، وأن يكون العاقد مالكا للشيء، أو له عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد.

ومن شروط البيع أيضًا: أن لا يكون فيه ربًا، عن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». رواه مسلم.

(الشرح)

الأصل فيه الحل. قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}. الأصل في المعاملات الحل. والأصل في المعاملات والعادات الإباحة، وكل من ادعى أن هذه المعاملة محرمة، طالبه بالدليل؛ لأن المبيح متمسك بالأصل، ومن حرّف فإنه يُطالب بالدليل.

لا يصلح في البيع عن هذا الأصل إلا بأربعة أمور لا يخرج إلا بهما، إذا حصل واحد منها في البيع خرج من الحل إلى التحريم، والأمر الأول: الظلم. يدخل فيه التدليس، ويدخل فيه كتم العيوب الظاهرة. والأمر الثاني: الربا، كل معاملة فيها ربا فهي محرمة. والأمر الثالث: الغرر والجهالة والميسر. وكل معاملة فيها غرر أو ميسر أو جهالة لا تجوز. وسيأتي المؤلف على أمثلة.

الأمر الرابع: كل معاملة اشتملت على ترك واجب أو فعل محرم، وكذلك سيأتي أمثلة على هذا، من كلام المؤلف رحمة الله عليه.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: فجميع الأعيان – من عقار وحيوان وأثاث وغيرها – يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع.

والعقار هو كل ما لا يُنقل، كالأراضي والدور ونحو ذلك، والحيوان المراد به ما يُباح، فخرج به ما لا يُباح من الحيوان، يخرج به الحر؛ لأن الإنسان حيوان بأصل الحياة التي فيه، ولهذا دخل في هذه اللفظة العبد الرقيق، لكن يخرج به الحر، ويخرج به كذلك الكلب؛ لأنه لا يجوز بيعه، ولعله يأتي معنا.

قال: وأثاث. وهذا كالأثاث الموجود في البيت من الفرش، ونحو ذلك. ويدخل فيها السيارات ونحوها.

يقول: يجوز إيقاع العقود عليها، إذا تمت شروط البيع. فيجوز إيقاع العقد، بشروط للبيع وهذه الشروط تتبعها الفقهاء –رحمة الله عليهم– واستقرأوا نصوص الكتاب والسنة، فوجدوها أنها سبعة شروط.

بدأ المؤلف –رحمة الله عليه– قال: فمن أعظم الشروط: الرضا. وهذا الشرط الأول من شروط البيع: وقد دل على اشتراط الرضا في البيع دليل الكتاب والسنة، والنظر الصحيح، أما دليل الكتاب، فقوله ﷻ: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩]، وهي الآية التي ذكرها المؤلف –رحمة الله عليه–. والرضا شرط من البائع وشرط من المشتري.

وأما السنة فقول النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إنما البيع عن تراضٍ». وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». وأما النظر الصحيح؛ فلأننا نقول: لو لما نشترط الرضا لأدى ذلك إلى العدوان على الغير،

وهنا مسألة مهمة: وهي هل يصح بيع المكره؟ اشترط الفقهاء الرضا في البيع بين المشتري والبائع. فلو أن إنساناً أُكره على البيع، فهل يصح بيعه؟ اختلف الفقهاء –رحمة الله عليه– في هذه المسألة والأقرب التفصيل. فنقول: إن كان هذا الإكراه بغير وجه حق، فإن هذا البيع لا يصح. لماذا؟ للأدلة التي سبقت معنا. وأما أن كان الإكراه بحق فإنه يصح.

مثاله: لو أكره الحاكم المدين على البيع لوفاء دينه يطالبه الناس بديونهم وعنده عقار ولا يريد أن يسدد، فهنا لو عذبه الحاكم على البيع، فباعه أو باع عنه الحاكم؛ فإن هذا البيع صحيح.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: وإلا أن يكون فيها غرر وجهالة. وهذا ما يُعبر عنه الفقهاء –رحمة الله عليهم– لقولهم: أن يكون قادرًا على تسليم المبيع. الغرر ما هو تعريفه؟ هو ما جُهلت عاقبته، وقال بعض العلماء: أن الغرر ما تردد بين الحصول والفوات، يعني: لا يدري هل يتحصل عليه أو لا؟ كبيع العبد الآبق ونحوه.

وأما الجهالة: فهو ما جُهلت صفته، وعلى هذا فالفرق بين الضرر والجهالة في الحصول من العدم. والغرر لا يدري يجهل العاقبة، لا يدري هل يتحصل عليه على السلعة أو المبيع أو لا؟ أما الجهالة: فهو يعلم الحصول ولكن يجهل الصفة.

مثال الجهالة مثلًا: بيع سيارة مجهولة النوع مثلًا، كذلك ما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– وكذلك بيع الحصاة كما سيأتي معنا، أو أن يقول مثلًا: بعتك هذا الكتاب، بما في جيبي، وهذه جهالة.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: إلا يكون في هذه العقود غرر ولا جهالة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم. فكل معاملة اشتملت على الغرر أو الجهالة، فإنها لا تجوز. ولأن ذلك يفضي إلى عدم المقدرة على تسليم السلعة بشكلها الصحيح.

النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وغير المقدور عليه غرر، وهذه إنما نُهي عنه من وجهين: الوجه الأول: لأن فيه غرر، والنبي ﷺ نهى عنه. والوجه الثاني: لأنه ميسر. لأنه سيبيع هذه السلعة بأقل، سيكون دائرًا بين المغرم والمغنم، فمثلًا جملًا شرد فباعه من المعلوم أن هذا الجمل لن يبيعه كالجمل الموجود عنده. سيبيعه بأقل. فهذا المشتري الآن هو دائر بين المغرم والمغنم. م والمغنم.

فقد يتمكن من هذا الجمل فيحصل عليه، ويكون غانمًا؛ لأنه اشتراه بأقل، وقد لا يتمكن منه فيكون غارمًا بما دفع من الثمن. نعم.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: فيدخل فيه بيع الآبق والشارد. وهنا سيذكر المؤلف-رحمة الله عليه- صور لهذه البيوع. فقال الأول: الآبق هو العبد والشارد كالحيوان الجمل ونحوه. والآبق قد آبق من سيده؛ لأنه لا يجوز بيعه، لأنه غرر وكذلك ميسر كما ذكرنا. وهكذا البعير الشارد لا يجوز بيعه.

هنا مسألة: يذكرها الفقهاء دائمًا وهي بيع الطير في الهواء، هل يجوز بيع الطير في الهواء أو لا يجوز؟ اختلف العلماء –رحمة الله عليهم- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ومذهب الحنابلة أنه لا يجوز، والقول الثاني: وهو قول الصحيح أنه يجوز، فننظر إن رجع وتمكن من تسليمه صح العقد، وأن لم يرجع فللمشتري الفسخ، وهذا ما رجحه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين-رحمة الله عليه-.

الصورة الثانية: قال المؤلف –رحمة الله عليه-: وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين. وهذا في الحقيقة فيه إبهام. ليس فيه جهالة ولكن فيه إبهام، فيكون مثلًا عنده سيارتين مثلًا ويقول: بعتك إحدى السيارتين بكذا. وهذا لا يجوز. لأن فيه إبهامًا. لكن ينبغي أن تُقيد هذه المسألة، فيُقال: أن كانت السلعتان مختلفتان، فإنه لا يجوز. لأنه لا يعلم العقد حصل على أي منهما قد تكون السلعتان متفاوتتان في السعر وفي الجودة وفي الصفات.

لكن إذا كانت السلعتان متساويتان من كل وجه، قال له مثلًا: بعتك إحدى السيارتين، وهما من نوع واحد، وموديل واحد ولون واحد وشكل واحد، فهذا الصحيح أنه يجوز ويصح، لكن إذا تفاوتت السلع؛ فإنه حينئذ لا يجوز.

قال في الصورة الثالثة: أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه. أي: لا يجوز أن يبيع بهذه الصورة، وهو ما يُسمى ببيع الحصاة وهو محرم لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، والحديث عند مسلم.

وهذا البيع له صورتان: الصورة الأولى أن يقول: أي سلعة وقعت عليها الحصاة هي لك بكلام، لك سلعة متعددة، يقول: لك حصاة من الأرض وارمي بها، فأي سلعة وقعت عليها هذه الحصاة هي لك، هذا لا يجوز. لأن هذه الحصاة قد تقع على ما يُساوي خمسين. وقد تقع على ما يساوي ألف، فهذا فيه جهالة.

الصورة الثانية: تكون في الأراضي. فيقول: خذ حصاة وارمي بها في هذه الأرض، فمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض؛ فهي لك بمائة ألف ريال. فهذا فيه جهالة كذلك. وهذا لا يجوز لأنه سبق معنا أن كل عقد تضمن الجهالة والغرض فإنه لا يجوز.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: أو ما تحمل آمته أو شجرته. صورة ذلك أن يكون عنده آمة فيقول لك: بعتك حمل هذه الآمة، بكذا وكذا. فهذا لا يجوز؛ لأننا نقول: أن هذه الآمة لا تصلح إما أن يُعدم الحمل، فيكون هذا بيع معدوم، وإما أن يوجد الحمل فهذا بيع مجهول. لأننا لا ندري الحمل هذا هل سيكون واحدًا أو أكثر من ذلك؟ وهل يكون صحيحًا أو مريضًا أو ذكرًا أو أنثى أو به عاهة؟ فهذه جهالة.

وهكذا في الشجر؛ فلو قال: بعتك ثمر هذه الشجرة، وهي لم تثمر بعد، فقال: ما سيثمره هذا البستان هو لك بكذا وكذا، فهذا لا يجوز. لمكان الجهالة. وفيه غرر أيضًا.

وهذا ما يُعبر عنه بعض الفقهاء بالعلم بالمبيع، والعلم بالمبيع يكون بأمرين: الأول: برؤيته، والمشاهدة أو أن يرى مثيله، والطريق الثاني للعلم بالمبيع: العلم بصفته، وهذا يحصل كثيرًا، السيارات الآن، إذا ذهب إنسان يقابل سيارة موديل كذا وشركتها كذا وصفاتها كذا وكذا، وهذا يكفي، لكن ينبغي أن يُعلم أن السلعة تختلف.

فمن السلع من لا يُعرف إلا بالرؤية، ومنها ما لا يُعرف إلا بالصفة، صفته وجودته، ومنها من لا يُعرف إلا بالرائحة كالطيب ونحوه، ولو أن الإنسان أراد أن يشترى طيبًا؛ فلا يمكن أن يُوصف له، ويكون هنا بشم الرائحة.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: أو ما في بطن الحامل. وهذه كذلك صورة من صور الجهالة. هل هو ذكر أم أنثى؟ سمين أم ضعيف؟ سليم أو مريض؟ كل هذا فيه جهالة، فقال: بعتك ما في بطن هذه البقرة. لا يجوز. ما الدليل؟ لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر.

مسألة: هل يجوز أن يبيع البقرة مع حملها؟ أو لا يجوز؟ قلنا: أن بيع الحمل لوحده لا يجوز، قال: بعتك ما في بطن هذه البقرة، لا يجوز. أما لو قال: بعتك البقرة وما في بطنها، بكذا وكذا. الجواب: نعم؛ أنه يجوز والقاعدة الفقهية أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فبيع الحمل استقلالًا لا يجوز، لكن لما كان تبعًا لغيره صح.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن. فلابد أن يكون الثمن معلومًا ولابد أن يكون المثمن كذلك معلومًا. فلو قال: اشتريت هذه السلعة بما في جيبي مثلًا من الريالات، هذا لا يصح، فإن قيل: ما الفرق بين الثمن والمثمن؟ قيل: في الفرق بينهما أن كان أحد العوضين نقدًا فهو الثمن، وأن لم يُوجد نقدًا فهو ما دخلت عليه باء البدل.

قال مثلًا: اشتريت منك هذا الكتاب بهذا القلم، فالثمن الآن هو القلم، لأنه دخلت عليه الباء، بهذا القلم، وبهذا يُعلم أن الثمن ليس هو النقد دائمًا، وأما الفرق بين القيمة والثمن؟ فهو أن القيمة ما تساويه السلعة عند الناس في السوق، والثمن هو ما وقع عليه العقد، فلو مثلًا باع كتابًا. هذا الكتاب يساوي عند الناس عشرة، فباعه بثمانية، فهنا الثمن هو الثمانية، لأنه ما وقع عليه العقد، والعشرة هذه تُسمى قيمة، قيمة هذا الكتاب عشرة، لكن ثمنه ثمانية.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن. وهذا كله مندرج تحت النهي عن بيع الغرر، وكله مندرج عن بيع الغرر.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: وأن يكون العاقد مالكا للشيء. وهذا كذلك من شروط البيع. أن يكون للعاقد مالكًا للشيء، أو مأذونًا له فيه، ودليل هذا الشرط حديث حكيم بن حزام المشهور، أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك». قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». فإذا كان العاقد ليس مالكًا للشيء وليس مأذونًا له فيه، فإن الأصل أنه لا يجوز لعموم قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». وهذا يشمل البائع والمشتري.

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: أو مأذونًا له فيه. المأذون له في العقد ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: الوكيل. وهو من أُذن له في التصرف عن الغير في حياته بإذنه. والثاني: الوصي، وهو من تصرف في مال الغير بعد موته، والثالث: وهو الولي، وهو المتولي التصرف في مال اليتيم. والرابع: الناضر، وهو المتولي شئون الوقت. ونلاحظ أن هؤلاء الأربعة منهم من أُذن له من قبل المالك ومنهم من أُذن له من قبل الشارع، فالوكيل مثلًا والوصي من قبل المالك. والولي هذا أُذن له من قبل الشارع.

هنا مسألة مشهورة عند الفقهاء: وهو يُسمى ببيع الفضول، يعني: إذا لم يؤذن له في التصرف، فتصرف بغير أذن مالك، ثم أذن له المالك. فهل يصح هذا التصرف، هل يصح به العقد؟

فيه خلاف في هذه المسألة، لكن نقول: أن هذه المسألة فيها تفصيل، هذا القول الصحيح في هذه المسألة، فنقول: أن دعت إليه الحاجة، فإنها العقد الذي تصرفه هذا الفضولي يصح قولًا واحدًا. من أمثال ذلك: من تصرف للأمانة التي عنده فقد صاحبها. لو أن إنسان وضع أمانة عند شخص ثم غاب عنه سنين، فظن أنه هلك، فتصرف بها وتصدق بها، ثم جاء المالك: يطلب الأمانة فقال: قد تصدقت بها عنك، فأجازه. فهنا قولًا واحدًا: أنه يصح.

والقسم الثاني: إذا لم تدع الحاجة إليه، وهذا هو الذي فيه خلاف المشهور، والأقرب أنه إذا أجازه صاحب الحق فإنه يصح، وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية –رحمة الله عليه– واختيار شيخنا العثيمين –رحمة الله

عليه- واستدل بحديث عروة البابلي، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه. الحديث رواه البخاري.

قال المؤلف –رحمة الله عليه-: أو له عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد.

وهذا أيضًا من شروط البيع، أن يكون العاقل جائز التصرف، وجائز التصرف هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف: الوصف الأول: الحرية. والوصف الثاني: البلوغ، والوصف الثالث: العقل، والوصف الرابع: الرشد. الأول: والحرية، فالمملوك لا يجوز بيعه ولا شرائه إلا ابن سيده، لأن العبد هو ما يملك لسيده.

وأما الصغير فالصغير ينقسم إلى قسمين، القسم الأول، من كان دون التمييز، فهذا لا يصح بيعه بالإجماع. والتمييز بماذا يكون؟ اختلف فيه الفقهاء بعضهم يحدده بالسن وبعضهم يحدده بالوصف؛ لأنه هو الذي يفهم السؤال ويحسن الجواب. والأقرب الثاني: أن العبرة في التمييز في الوصف، بسبب العمر والسن.

والقسم الثاني: من الصغير المميز الذي يكون دون البلوغ، لأنه مميز، وهذا محل خلاف. والأقرب أنه لا يصح تصرفه إلا في صورتين، في الصورة الأولى أن يصير عرفًا، فلو اشترى شيء بعشرة وثلاثين ونحوها وهذا يسير عند الناس فهذا لا بأس.

والثاني: إذا أذن له وليه، فإنه يصح. والوصف الثالث: العقل. وضد العاقل من لا عقل له. بعضهم يقول: ضده المجنون، لكن الصحيح أن يُقال من لا عقل له، ليشمل ذلك المجنون ومن في حكمه كالكبير المهذري والمخرف. فمن لا عقل له، لا يصح بيعه، ولأنه لا يتأتي منه القصد. والوصف الرابع: الرشد، فينبغي أن يكون العاقل رشيدًا، والرشد في باب المال، هو من يحسن التصرف في المال.

وأما الرشد في باب النكاح فهو من يعرف الكفء من الرجال، ويعرف مصالح النكاح وما يترتب عليها، ضد الرشد السفه. والسفه يكون في كل باب بحسبه، فالسفه يكون في الدين، ويكون في الأخلاق، ويكون في المال،

ويكون السف في الدين، ومنه قول الله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}[البقرة: ١٣٠]، فكل من عصى الله ﷻ ففيه سفه، كلٌ بحسبه.

وقد يكون السبب في الأخلاق، وهو ما كان فيه مخالفة للمروءة، وعادة الناس وأعرافهم كأن يخالف الناس في عرفهم السائد، في اللباس مثلًا فهذا من السفه في العقل.

وقد يكون السفه في المال هذا يكون في من لا يحسن التصرف، كأن يصرفه في المحرمات أو يصرفه في ما لا فائدة فيه.

وأما الدليل على اشتراط هذه الأمور فقوله ﷻ: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[النساء: ٦] أي: إذا آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: ومن شروط البيع أيضًا: أن لا يكون فيه ربًا. نقف على هذا لنبدأ الدرس القادم من هنا بإذن الله ﷻ، وهو الحديث عن الربا، وأقسامه وقواعده، نسأل الله تعالى بمنه وكرمه وفضل وامتنانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا هدى وتقوى أنه ولي ذلك والقادر عليه.

السؤال: أقصد لو زاد في سلعتين.

الجواب: حتى لو زاد لا إشكال؛ لأنه يقصد هذا؛ لأنه يبيع له الآن الحمل مع البقرة، والبقرة لو كانت ليست بحامل سيبيعها مثلًا بألف، لكن لأنها حامل قال: سأبيعها عليك بألف ومائتين، هذا جائز. لأننا نقول: الحمل يُنظر أن كانت مستقلًا سيُباع استقلالًا، فهذا لا يجوز. لأن هذا فيه جهالة. وأن كانت سيُباع مع أمه فإنه يجوز لأن هذه الجهالة. اغْتُفرت، لأن أمه معلومة والقاعدة التي ذكرتها أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، بمعنى: أن الشيء قد يكون له حكمين. حكم في حال الاستقلال، وحكم في حال التبع، لو كان لوحده كان له الحكم، لو كان تبعًا صار له حكم.

وعلى هذا أمثلة كثيرة في الفقه منها: نهي النبي ﷺ عن التحريق بالنار ولا يُعذب بالنار إلا رب النار. مع أنه ﷺ حرق نخلة بني النضير، ومعلوم أن النخل فيه من الطيور والحشرات والدواب، من ذا الذي يُحرق بهذه النار أو هذا التحريق.

فيُقال في الجمع بين هذا وهذا: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فلو أن شخص ذهب ليحرق طائرًا، أو حيوانًا بالنار، إذا قلنا: هذا لا يجوز، ولكن النبي ﷺ لم يقصد ذلك إنما قصد تحريق النخل، لبث الرعب في قلوب أعداء الله، والتحريق كان تبعًا لذلك فاغتفر. وهذا مثله.

وبارك الله فيكن، والدرس القادم في ابتدائه سنبدأ بالأسئلة. سنسأل في بداية كل درس، سنتأنى شيئًا في أول هذا البيع، ثم سننطلق لا سيما في الباب القادم، سيكون معنا باب الرب، يحتاج إلى شيء من التمهل.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا ويرزقنا كل خير، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ونستغفرك ونتوب إليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠\ محرم \ ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢\١٠\2016 م